

بيروت، في ٢٠٢٤/١٢/٥

تعميم رقم ١/..... الإرشادات البيئية لإدارة ردميات الحرب

عملاً بالمبادئ المنصوص عنها في قانون حماية البيئة (القانون ٢٠٠٢/٤٤٤)، لا سيما مبادئ الاحتراس، الوقاية، تفادي تدهور الموارد الطبيعية، التعاون، والاعتماد على المحفزات الاقتصادية،

وعملاً بالمبادئ الإضافية المنصوص عنها في قانون الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة (القانون ٢٠١٨/٨٠) والنصوص التطبيقية له، لا سيما مبادئ الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة، التخفيف وإعادة الاستعمال والتدوير، الاستدامة، الجوار، ومنع الرمي والطمر والحرق العشوائي للنفايات الصلبة،

في ما يلي بعض الإرشادات البيئية التي يقتضي اتباعها في إدارة ردميات الحرب:

١. في تحديد مواقع التجميع المؤقت والمعالجة والتخلص النهائي، وانطلاقاً من المبادئ أعلاه:

١-١ إعطاء الأولوية للمواقع المتدهورة ببنياً الأقرب جغرافياً، ضمن نطاق كل محافظة حيث أمكن، تحديداً المقالع (على اختلاف فئاتها) المتواجدة على أملاك عامة، وإذا تعذر وجودها فتلك المتواجدة على أملاك خاصة بعد موافقة أصحابها - مع التنكير بالمادة ٦٦ من القانون ٢٠٠٢/٤٤٤ المتعلقة بالمصالحات التي يحق لوزارة البيئة إجراؤها على الغرامات والتعويضات بشأن الأضرار التي تصيب البيئة (لجهة مستحققات قطاع المقالع للخرينة التي تم احتسابها ونشرها إنفاذاً للقوانين والأنظمة المرعية، لا سيما المرسوم ٢٠٢٠/٦٥٦٩). مرفق بهذا التعميم جدول بمواقع محتملة مستخلصة من المسح الميداني والجوي الذي أجرته مديرية الشؤون الجغرافية في الجيش اللبناني تطبيقاً للمرسوم ٢٠٢٠/٦٥٦٩.

في حال تعذر وجود أي من المواقع أعلاه، تُحوّل الردميات إلى أملاك عامة تخصص كمواقع تجميع مؤقتة.

٢-١ التقيد بالإرشادات الصادرة عن الجيش في ما يعود للتنبّه لوجود ألغام أو ذخائر غير منفجرة.

٣-١ للغايات المبينة في البندين ١-١ و ٢-١ أعلاه، تنسيق البلديات في ما بينها واتحاداتها ومع المحافظين ومع الجيش.

٤-١ إبلاغ وزارة البيئة والمحافظين بالمواقع المعتمدة والتقيد بالضمانات البيئية والمبادئ التوجيهية المنصوص عنها في القوانين والأنظمة المرعية، لا سيما القانون ٢٠٠٢/٤٤٤ والرسوم ٢٠١٢/٨٦٣٣ (أصول تقييم الأثر البيئي)، لدى اعتماد أي مواقع للاستخدام.

٥-١ التنكير بضرورة عدم الرمي العشوائي لهذه النفايات، بما في ذلك عدم رميها في المكبات العشوائية.



٢. في عملية النقل والمعالجة والتخلص النهائي، وانطلاقاً من المبادئ أعلاه:
- ١-٢ إيلاء السلامة العامة الأولوية القصوى من خلال تبليغ الجهات المعنية لدى العثور على أجسام أو مواد مشبوهة، التأكد من فصل التيار الكهربائي (بما في ذلك أنظمة الطاقة المتجددة) قبل القيام بأي عمل، استخدام معدات الوقاية الشخصية والحد قدر المستطاع من تثار الغبار أثناء تنفيذ أعمال رفع الأنقاض.
- ٢-٢ إيلاء مبدأ الفرز بهدف إعادة الاستعمال والتدوير الأهمية القصوى، كما ورد في الكتاب المرفق الصادر عن وزارة البيئة رقم ٢٧٨١/ب تاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٨ حول دفاتر شروط الأعمال الإنشائية التي تجريها الإدارات المركزية المعنية والإدارات المحلية.
- ٣-٢ خلال عملية الفرز، فصل المواد الملوثة والخطرة عن باقي الردميات تمهيداً لمعالجتها وفق أحكام المرسوم ٢٠١٩/٥٦٠٦، كما وفصل المواد ذات الطابع الأثري وتبليغ وزارة الثقافة – المديرية العامة للآثار عنها.
- ٤-٢ بالنسبة للمخلفات التي لا يمكن إعادة استعمالها أو تدويرها، العمل على استخدامها في تأهيل المقالع مع التقيد بالضمانات البيئية المنصوص عنها أعلاه.
- ٥-٢ ستنتشر وزارة البيئة، في تعميم لاحق، إرشادات بنية أكثر تفصيلاً لعملية نقل الردميات، فحصها، فرزها، إعادة استعمالها، تدويرها، والتخلص النهائي منها - يجري الاعداد لها بالشراكة مع هيئات دولية وأكاديمية.
- لأي استيضاح، يمكن مراجعة وزارة البيئة – مصلحة البيئة السكنية على الرقم ٠١-٩٧٦٥٥٥ (مقسم ٤٠٢).

ينشر هذا التعميم في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم.

وزير البيئة
د. ناصر ياسين



مرفق ربطاً:

- جدول المقال

- نسخة عن كتاب وزارة البيئة رقم ٢٧٨١/ب تاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٨

نسخة تبليغ إلى:

- رئاسة مجلس الوزراء
- وزارة الدفاع الوطني – قيادة الجيش – مديرية الشؤون الجغرافية
- وزارة الداخلية والبلديات – للتعميم على المحافظين والبلديات واتحاداتها
- وزارة الأشغال العامة والنقل
- وزارة الثقافة
- الهيئة العليا للإغاثة
- مجلس الجنوب
- الأمم المتحدة – فريق عمل الردميات
- البنك الدولي
- وزارة البيئة – المديرية العامة للبيئة – مصلحة البيئة السكنية